كتاب الظهار

٣٣٨٥ـ وعن سلمة بن صخر قال: «كُنتُ امْرَأً قَد أُوتِيتُ مِن جِمَاعِ النِّسَاءِ مَا لَم يُؤتَ غَيرِي، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ ظَاهَرتُ مِنَ امرَأَتِي حَتى يَنسَلِخَ رَمَضَانُ فَرَقاً مِن أَن أُصِيبَ فِي لَيلَتِي شَيئاً فَأَتَتَابَعُ فِي ذَلِكَ إلى أَن يُدرِكَنِي النَّهَارُ وأَنَا لاَ أَقدِرُ أَن أَنزِعَ. فَبَينَا هِيَ تَخدُمُنِي مِنَ اللَّيلِ إذ تكشَّفَ إِلَيَّ مِنهَا شَيءٌ فَوثَبتُ عَلَيهَا، فَلَمَّا أَصبَحتُ غَدَوتُ على قَومِي فَأَخبَرتُهُم خَبَرِي وقُلتُ لَهُم: انطَلِقُوا مَعِي إلى رَسُولِ الله ﷺ فَأُخبِرَهُ بِأَمرِي، فَقَالُوا: والله لاَ نَفعَلُ، نَتَخَوفُ أَن يَنزِلَ فِينَا قُرآنٌ أَو يَقُولَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ مَقالَةً يَبقَى عَلَينَا عَارُهَا، ولَكِن اذهَب أَنتَ واصنَع مَا بَدَا لَكَ. فَخَرَجتُ حَتى أَتَيتُ النبيَّ ﷺ فَأَخبَرتُهُ خَبَرِي، فَقال لِي: أَنتَ بِذَاكَ؟ فَقُلتُ: أَنَا بِذَاكَ. فَقال: أَنتَ بِذَاكَ؟ قُلتُ: أَنَا بِذَاكَ. فَقال: أَنتَ بِذَاكَ؟ قُلتُ: نَعَم، هَا أَنَا ذَا فَأَمْضِ فِيَّ حُكمَ الله عَزَّ وجَلَّ فَأَنَا صَابِرٌ لَهُ. قال: أعتِقْ رَقَبَةً. فَضَرَبتُ صَفحَةَ رَقَبَتِي بِيَدِي وقُلتُ: لاَ، والذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أَصبَحتُ أَملِكُ غَيرَهَا. قال: فَصُمْ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ. قال: قُلتُ: يَا رَسُولَ الله، وهَل أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إلا فِي الصَّومِ؟ قال: فَتَصَدَّقْ. قال: قُلتُ: والذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَقَد بِتنَا لَيلَتَنَا وَحْشاً مَا لَنَا

عِشَاءٌ. قال: اذهَبْ إلى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيقٍ فَقُل لَهُ فَليَدفَعْهَا إِلَيكَ فَأَطعِمْ عَنكَ مِنهَا وَسْقاً مِن تَمرٍ سِتِّينَ مِسكِيناً ثُم استَعِنْ بِسَائِرِهِ عَلَيكَ وعلى عِيَالِكَ. قال: فَرَجَعتُ إلى قَومِي فَقُلتُ: وجَدتُ عِندَكُم الضِّيقَ وسُوءَ الرأيِ، ووجَدتُ عِندَ رَسُولِ الله ﷺ السَّعَةَ والبَرَكَةَ، وقَد أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُم فَادفَعُوهَا إِلَيَّ. قال: فَدَفَعُوهَا إِلَيَّ»[1]. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

٣٣٨٦ـ وعن سلمة بن صخر «عَنِ النبيِّ ﷺ فِي المُظَاهِرِ يُواقِعُ قَبلَ أَن يُكَفِّرَ قال: كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ»[2]. رواه ابن ماجه والترمذي.

٣٣٨٧ـ وعن أبي سلمة عن سلمة بن صخر: «أَنَّ النبيَّ ﷺ أَعطَاهُ مِكْتَلاً فِيهِ خَمسَةَ عَشَرَ صَاعاً فَقال: أَطعِمهُ سِتِّينَ مِسكِيناً، وذَلِكَ لِكُلِّ مِسكِينٍ مُدٌّ»[3]. رواه الدارقطني وللترمذي معناه.

٣٣٨٨ـ وعن عكرمة عن ابن عباس: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النبيَّ ﷺ قَد ظَاهَرَ مِن امرَأَتِهِ فَوقَعَ عَلَيهَا، فَقال: يَا رَسُولَ الله إِني ظَاهَرتُ مِن امرَأَتِي فَوقَعتُ عَلَيهَا قَبلَ أَن أُكَفِّرَ. فَقال: مَا حَمَلَكَ على ذَلِكَ يَرحَمُكَ الله؟ قال: رَأَيتُ خلخَالَهَا فِي ضَوءِ القَمَرِ. قال: فَلاَ تَقرَبْهَا

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٣٧، وأبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (١١٩٨) و(٣٢٩٥). راجع «التبيان» (١٠٩٣).

(٢) رواه أحمد ٤/ ٣٧ و٥/ ٣٦٤، وأبو داود (١٢١٣)، والترمذي (١١٩٨) و(١٢٠٠)، وابن ماجه (٢٠٦٤).

(٣) رواه الدارقطني ٣/ ٣١٦.

حَتى تَفعَلَ مَا أَمَرَكَ الله»[1]، رواه الخمسة إلا أحمد وصححه الترمذي. وهو حُجَّة في تحريم الوطء قبل التكفير بالإطعام وغيره. ورواه أيضاً النسائي عن عكرمة مرسلاً وقال فيه «فَاعتَزِلْهَا حَتَّى تَقضِيَ مَا عَلَيكَ». وهو حجة في ثبوت كفَّارة الظهار في الذمة.

٣٣٨٩ـ عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت: «ظَاهَرَ مِنِّي أَوسُ بنُ الصَّامِتِ فَجِئتُ رَسُولَ الله ﷺ أَشكُو إِلَيهِ ورَسُولُ الله ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ ويَقُولُ: اتَّقِي الله فَإِنَّهُ ابنُ عَمِّكِ. فَمَا بَرِحَ حَتى نَزَلَ القُرآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] إلى الفرْضِ فَقال: يَعتِقُ رَقَبَةً، قالت: لاَ يَجِدُ، قال: فَيَصُومُ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ، قالت: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ شَيخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِن صِيَامٍ، قال: فَلْيُطعِمْ سِتِّينَ مِسكِيناً، قالت: مَا عِندَهُ مِن شَيءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ، قال: فَأُتِيَ سَاعَتَئِذٍ بعَرَقٍ مِن تَمرٍ قالت: يَا رَسُولَ الله، فَإِنِّي سَأُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ. قال: قَد أَحسَنتِ، اذهَبِي فَأَطعِمِي بِهِمَا عَنهُ سِتِّينَ مِسكِيناً وارجِعِي إلى ابنِ عَمِّكِ. والعِرقُ سِتُّونَ صَاعاً»[2]. رواه أبو داود.

٣٣٩٠ـ ولأحمد معناه لكنه لم يذكر قدر العرق وقال فيه: «فَلْيُطعِمْ سِتِّينَ مِسكِيناً وَسْقاً مِن تَمرٍ»[3]. ولأبي داود في رواية

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٢٣)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ١٦٧، وفي «الكبرى» ٣/ ٣٦٧، والترمذي (١١٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٥). راجع «التبيان» (١٠٩٢).

(٢) رواه أبو داود (٢٢١٤).

(٣) رواه أحمد ٦/ ٤١٠-٤١١.

أخرى: «والعَرَقُ مِكتَلٌ يَسَعُ ثَلاَثِينَ صَاعاً»[1]، وقال: هذا أصح. وله عن عطاء عن أوس: «أَن النبي ﷺ أَعطَاهُ خَمسَةَ عَشَرَ صَاعاً مِن شَعِيرٍ إِطعَامَ سِتينَ مِسكِيناً»، وهذا مرسل. قال أبو داود: عطاء لم يدرك أوساً.

باب من حرَّم زوجته أو أمته

٣٣٩١ـ عن ابن عباس قال: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا، وقال: لَقَد كَانَ لَكُم فِي رَسُولِ الله أُسوةٌ حَسَنَةٌ»[2]. متفق عليه.

٣٣٩٢ـ وفي لفظ: «أَنهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقال: إِني جَعَلتُ امرَأَتِي عَلَيَّ حَرَاماً، فَقال: كَذَبتَ لَيسَت عَلَيكَ بِحَرَامٍ، ثُم تَلاَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم: ١] أَغلَظُ الكَفارَةِ عِتقُ رَقَبَةٍ»[3]. رواه النسائي.

٣٣٩٣ـ وعن ثابت عن أنس: «أَن رَسُولَ الله ﷺ كَانَت لَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا فَلَم تَزَل بِهِ عَائِشَةُ وحَفصَةُ حَتى حَرَّمَهَا على نَفسِهِ، فَأَنزَلَ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم: ١] إلى آخر الآية»[4]. رواه النسائي.

---

(١) رواه أبو داود (٢٢١٥).

(٢) رواه البخاري (٥٢٦٦)، ومسلم ٢/ ١١٠٠، وأحمد ١/ ٢٢٥.

(٣) رواه النسائي في «المجتبى» ٦/ ١٥١، وفي «الكبرى» ٦/ ٤٩٥.

(٤) رواه النسائي في «المجتبى» ٧/ ٧١، وفي «الكبرى» ٦/ ٤٩٥.